معا لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

تقرير

المجلس القومى لحقوق الإنسان

فى سياق المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان فى مصر

اعداد

أ.د/ حسام بدراوى

أ/ منى ذو الفقار

عام 2009

تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان
عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر فى سياق المراجعة الدورية الشاملة

١- يهدف هذا التقرير إلى المساهمة بطريقة موضوعية فى إجراءات الاستعراض الدورى الشامل لأوضاع حقوق الإنسان فى مصر، ويلتزم من حيث المنهج بالمبادئ التوجيهية الإرشادية التى وضعها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، ويغطى السنوات الأربع ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

٢- وقد حرص المجلس قبيل الانتهاء من تقريره على عقد جلسات استماع موسعة لممثلين متنوعيين من منظمات المجتمع المدنى المعنية حول "أجندة"[١] المجلس للنهوض بحقوق المواطنة وتعزيز احترام حقوق الإنسان، راعت التنوع الجغرافى بين القاهرة والوجه البحرى والصعيد، والتخصص من منظمات حقوق الإنسان إلى منظمات التنمية والمرأة والطفل والنهوض بحقوق المعاقين، وتنوع الخبرات بين الخبرات الأكاديمية والبحثية والنشطاء .

أولا: الإطار القانوني والدستوري:

٣- أجرت مصر فى مارس ٢٠٠٧ أول تعديل دستورى موسع على دستور ١٩٧١، ألغى النصوص التى تجاوزها الواقع السياسى والاجتماعى، وأكد على مبدأ المواطنة كأساس لعلاقة المواطنين بالدولة، وعزز دور البرلمان فى الرقابة على الحكومة، وأتاح تمثيلا أكبر للمرأة فى البرلمان.

٤- إلا أن التعديل الدستورى، من ناحية أخرى أتاح وضع تشريع جديد لمكافحة الإرهاب (المادة ١٧٩) كبديل لحالة الطوارئ المستمرة في البلاد منذ عام ١٩٨١. غير أن هذا التعديل الدستوري – في سابقة خطيرة – حصن القانون المرتقب من الطعن عليه بعدم الشرعية الدستورية فى حالة تعارض أحكامه مع أحكام المواد ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ من الدستور التى تكفل الحريات الشخصية والحق فى الخصوصية وحرمة السكن، كما أتاح لرئيس الجمهورية إحالة أى جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضائية منصوص عليها فى الدستور أو القانون، بما في ذلك المحاكم العسكرية، مما يفتح الباب للإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة. وهذه النصوص محل تحفظ شديد من جانب المجلس.

٥- رغم تعهد الحكومة فى عام ٢٠٠٥ بإنهاء حالة الطوارئ، والتى تحجب العديد من ضمانات حقوق الإنسان، خلال عامين، إلا أنه تم تمديد حالة الطوارئ فى مايو ٢٠٠٨ لعامين جديدين. ويطالب المجلس بإنهاء حالة الطوارئ، وكل ما يترتب عليها من إجراءات إستثنائية.

---

[١] مرفق أجندة المواطنة وحقوق الإنسان

٦- ويدعو المجلس الحكومة المصرية للأتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة على تعاون تقنى لإعادة تأهيل أجهزة إنفاذ القانون لمرحلة ما بعد إنهاء حالة الطوارئ بعد أن اعتادت هذه الأجهزة ممارسة سلطات واسعة فى ظل قانون الطوارئ لعقود متتالية، وكذا إعادة تأهيل المعتقلين والسجناء لأسباب أمنية أو سياسية للإندماج فى المجتمع، بعد أن أمضوا فترات طويلة قيد الاحتجاز، وتأمين مصادر عيش كريم لهم.

٧- وشرعت الحكومة في ترجمة بعض المبادئ التى أرستها التعديلات الدستورية إلى تشريعات، فأحالت فى ٨ يونيو ٢٠٠٩ مشروعا إيجابيا بقانون بتعديلات قانون مباشرة للحقوق السياسية إلى مجلسي الشعب والشورى يتيح تخصيص ٦٤ مقعدا للمرأة فى مجلس الشعب أى بنسبة تصل لنحو ١٢.٥% من إجمالى مقاعد المجلس بعد الزيادة، إلا أنه قصره على دورتين تشريعيتين(عشر سنوات فقط) وعلى مجلس الشعب دون مجلس الشورى والمجالس الشعبية والمحلية، وهو ما يحد من تحقيق الهدف المطلوب.

٨- وسنت الدولة تعديلا لقانون الطفل صدر برقم(١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) أقر إصلاحات مهمة تتسق مع المعايير الدولية واتفاقية حقوق الطفل من بينها تجريم ختان الإناث، ورفع سن الزواج للإناث إعمالاً لمبدأ المساواة، ورفع سن المسئولية الجنائية للأطفال من سن ٧ إلى ١٢، وإنشاء نظام قضائى خاص لمعالجة أوضاع الأطفال الجانحين.

٩- و يطالب المجلس الحكومة بسرعة ترجمة مبدأ المواطنة الذى أرساه الدستور فى تعديلات ٢٠٠٧، و اصدار قانون دور العبادة الموحد الذى اقترحه المجلس القومى لحقوق الإنسان[٢] وكذا مقترحات المجلس بشأن إصدار قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز، وتأسيس مكتب مفوض عام للرقابة على تطبيقه[٣] .

ثانيا: الحقوق المدنية والسياسية:

١٠- **صدرت** عدة تشريعات و تم اتخاذ عدة إجراءات لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية من بينها تعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٤٥ فى يوليو ٢٠٠٦ لإصلاح نظام الحبس الاحتياطي الذى كاد أن يتحول إلى عقوبة فى ذاته، وتعديل قانون القضاء العسكرى فى أبريل ٢٠٠٧ لإقرار الحق فى الطعن على أحكام القضاء العسكرى أمام درجة قضائية عسكرية أعلى، كما تأسست لجنة تنسيقية لمكافحة الإتجار فى الأفراد فى يوليو ٢٠٠٧ قدمت اقتراحا بمشروع قانون للتصدى لقضية الاتجار فى الأفراد . ولجنة أخرى للشفافية والنزاهة فى أكتوبر ٢٠٠٧ فى إطار وزارة الدولة

---

[٢] مرفق مشروع قانون دور العبادة الموحد .
[٣] مرفق مشروع قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز .

للتنمية الإدارية لتعزيز ودعم الشفافية والمحاسبة ومكافحة الفساد بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاعات الحكومية والعامة.

١١- ويطالب المجلس الحكومة بالاتي:

أ- فى سبيل حماية الحق في الحياة لابد من تعديل التشريعات الوطنية للحد من عقوبة الإعدام وقصرها على أشد الجرائم خطورة وغلظة اتساقاً مع التزاماتها القانونية النابعة من انضمامها للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، حيث يزيد عدد الجرائم المعاقب عليها فى القوانين العقابية بالإعدام على ٧٠ جريمة.

ب- وفى سبيل تعزيز جهود مناهضة التعذيب، ينبغى تجاوز قصور التشريعات التى تتسبب فى معظم الأحيان فى إفلات مرتكبى جرائم التعذيب والمساهمين فيها من العقاب الرادع، وذلك إستجابة للتعديلات التشريعية المقترحة من جانب المجلس القومي لحقوق الإنسان فى هذا الخصوص[٤] ، والانضمام إلى البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاستجابة لطلب المقرر الخاص المعنى بمكافحة التعذيب لزيارة مصر والمعلق منذ العام ١٩٩٧.

ج- وفى سبيل تعزيز الحق في الحرية والأمان الشخصي، يتعين على الحكومة احترام أحكام القضاء بالبراءة، وتسوية أوضاع المحتجزين الإداريين ممن أمضوا فترة العقوبة، أو أعيد اعتقالهم إدارياً بعد استنفاد فترات الحجز القصوى طبقا لقانون الطوارئ . ويطالب المجلس بالإسراع بتعديل قانون العقوبات لتوفير المزيد من الحماية للمرأة فى مواجهة العنف ، وإصدار القانون الموحد لتجريم الإتجار فى الأفراد .

د- وفي مجال استقلال القضاء فإن المجلس مازال يدعو إلى مزيد من الضمانات التي تكفل القضاء على كل مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية ومنها على سبيل المثال الالتزام بمعايير موضوعية محددة في شأن إعارة القضاة وانتدابهم كمستشارين للعمل خارج دائرة السلطة القضائية، ونقل التبعية الإدارية للتفتيش القضائى إلى المجلس الأعلى للقضاء بدلا من وزير العدل، على النحو الذي يضمن استقلال القضاة وتعزيز حقهم في الحصول على محاكمة عادلة.

هـ - وبينما عزز تعديل القضاء العسكرى الحق فى المحاكمة العادلة للعسكريين والمخاطبين بأحكامه بإضافة حق الاستئناف، بقيت محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى، ومحاكم أمن الدولة طوارئ بدرجاتها المختلفة تمثلان ثغرة كبيرة فى ضمانات المحاكمة العادلة. ويطالب المجلس بحظر كل أشكال المحاكمات ذات الطابع الاستثنائي.

---

[٤] مرفق مقترح التعديلات التشريعية لمناهضة التعذيب .

و- وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ، أدخلت الحكومة تحسينات متعددة على أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين، لكن ظلت ظروف الاحتجاز فى مجملها بعيدة عن الحد الأدنى من المعايير الدولية فى مجالات الاكتظاظ والغذاء والرعاية الصحية، وذلك وفقا لما تتضمنه الشكاوى العديدة التي ترد إلى المجلس، فضلا عن بعض القيود الغير عادلة المتعلقة بنظم الإفراج الشرطي التي لا يستفيد منها في العادة المعاقبون بالسجن لارتكابهم جنايات موصوفة بأمن الدولة أو قضايا سياسية أو أمنية .

كما يطالب المجلس بتعديل قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ٥٦ ولائحته ليتمشيا مع معايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية ليتبنى نظام قاضي الإشراف على التنفيذ[٥] . ويطالب المجلس بتدعيم قدرات السجون كمؤسسات إصلاحية منتجة مدرة للدخل، حتى تساهم مواردها في جهود إعادة تأهيل المسجونين، والمساهمة في تحسين الظروف المعيشية فيها.

١٢- على مستوى حرية الرأى والتعبير، أجرت الحكومة فى العام ٢٠٠٦ تعديلات على قانون العقوبات فى جرائم الرأى شملت إخراج بعض الأفعال من دائرة التجريم وإلغاء عقوبة الحبس فى بعض الجرائم واستبدالها بعقوبة الغرامة، وضبط صياغة عدد من المواد لتحقيق الانضباط والدقة فى معايير التجريم، وإلغاء عقوبة إغلاق الصحف أوتعطيلها. لكن لم يحل ذلك دون استمرار العقوبات السالبة للحرية على الصحفيين في عدد من جرائم أخرى للنشر، وتعرض رؤساء تحرير عدة صحف لعقوبات بالحبس استبدلت بها محاكم الاستئناف الغرامة، واستخدم رئيس الجمهورية صلاحياته الدستورية بالعفو لتلافى حبس أحدهم. وهناك إجراءات ضرورية يراها المجلس واجبة لتعزيز احترام حرية الرأى والتعبير منها:

أ- إلغاء العقوبات السالبة للحرية تماماً فى باقي جرائم النشر والتى تتوزع بين عدد غير قليل من القوانين.

ب- تعديل قانون المرافعات والإجراءات الجنائية بما يكفل وضع الضمانات اللازمة للحد من الدعاوى التى تستخدم ضد المفكرين والكتاب والصحفيين للأعتداء على حقهم فى حرية التعبير والإعتقاد والبحث العلمي، إستجابة لإقتراح المجلس القومي لحقوق الإنسان[٦] .

ج- اصدار قانون يضمن حرية تداول المعلومات.

د- احترام حرية التعبير للمدونين في حدود القانون على نحو يشجع المشاركة في الحياة السياسية والثقافية.

---

[٥] مرفق مشروع التعديلات التشريعية على قانون الاجراءات الجنائية " نظام قاضى الاشراف على التنفيذ " .

[٦] مرفق مشروع التعديلات التشريعية على قانون المرافعات والاجراءات الجنائية " تعزيز حرية الفكر وحرية التعبير " .

١٣- وعلى مستوى الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، يُضيِّق قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وآليته "لجنة الأحزاب" حرية تأسيس الأحزاب، وقد رفضت اللجنة فى العقود الثلاثة منذ تأسيسها أكثر من ٧٥ طلبا لتأسيس أحزاب. وتأسست معظم الأحزاب القائمة عبر الوسائل القضائية، ويؤكد المجلس على ضرورة مراجعة القوانين المنظمة للأحزاب لتقنين التعديلات الدستورية، وتأكيد حرية تأسيس الأحزاب وحقها فى الدعوة لسياساتها وبرامجها.

١٤- وعلى مستوى حرية تكوين الجمعيات، يضيق قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ من تفعيل هذا الحق فيما نص عليه من عقوبات سالبة للحرية لمن يخالف أحكامه، وحق الجهة الإدارية فى حل الجمعيات بقرار إدارى، وتحميل الجمعيات عبء اللجوء للقضاء للطعن فى القرارات النافذة للجهة الإدارية بحلها. وقد انعكس ذلك على بعض جمعيات حقوق الإنسان الناشطة ويطالب المجلس بضرورة تسريع وتيرة تعديل القانون، بما يرفع تدخل الدولة بالحل الإدارى وهو ما يخالف الدستور، ويحرر الجمعيات من العقبات والتدخلات الإدارية، ويوسع الهامش الديمقراطى.

١٥- وينطبق الأمر نفسه على قانون النقابات المهنية، فالقانون رقم ١٠٠ لسنة (١٩٩٣) الذي يمثل عقبة رئيسية فى وجه ممارسة الحقوق النقابية، وشل عددا من النقابات، (حيث لم تجرى الانتخابات في عدد منها لأكثر من خمسة عشر عاما) وأفضى إلى وضع نقابات أخرى تحت إشراف لجان غير منتخبة تحولت واقعيا إلى لجان دائمة. ويطالب المجلس بالإسراع في إعادة النظر في القوانين المنظمة للنقابات المهنية لإزالة العقبات القائمة، وتفادى حالات وضع النقابات تحت الحراسة أو اللجان الإدارية. وضمان الممارسة الديمقراطية فى الانتخابات.

١٦- تفاعلت الحكومة بشكل إيجابى تجاه عدد من أشكال التجمع السلمي من اجتماعات ومسيرات واعتصامات خلال السنوات الأخيرة التى يغطيها التقرير، ولكن لا يزال القانون يضع سلطة تقديرية كبيرة فى يد الأجهزة الأمنية على نحو يعطل إعمال هذا الحق فى كثير من المناسبات ويفضى أحياناً إلى تحول مسيرات سلمية إلى أعمال شغب تستخدم خلالها القوة المفرطة، ويطالب المجلس بمراجعة القوانين المنظمة للتظاهر السلمى وفى مقدمتها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الذى تتناقض بعض مواده مع أحكام الدستور المصرى وقانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٢ لسنة ١٩٢٣.

١٧- تأخرت الحكومة في تطبيق اللامركزية في إدارة شئون البلاد إعمالا لنص الدستور في المادة ١٦١، ويطالب المجلس بتعديل قانون الإدارة المحلية ليتلاءم مع مبادىء اللامركزية.

١٨- تجرى الحكومة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية بشكل دورى منتظم فى معظم الأحيان، ورغم تعديل القوانين الانتخابية عدة مرات خلال السنوات الأخيرة شملت النظام

الانتخابى والإشراف والرقابة فقد شابتها عدة مثالب جوهرية أثـرت علـى الإقبـال الشـعبى والمشاركة فيها، ونزاهتها، وتعبيرها عن القوى السياسية والاجتماعية فى المجتمع.

ويرى المجلس أنه من الأهمية بمكان إعادة النظر فى القـوانين المنظمـة للانتخابـات النيابيـة والمحلية على النحو التالى:

أ- تطبيق نظام الانتخابات بالقوائم النسبية السابق تطبيقه بنجاح فـى انتخابـات ١٩٨٤،١٩٨٧ لتشجيع الأحزاب السياسية والمرأة والشباب والأقباط على خوض المنافسة فى مناخ موات.

ب- إعادة النظر في نظام الإشراف الانتخابى حيث أظهرت الانتخابات المحلية التى أجريت بعـد إلغاء إشراف القضاة المباشر على صناديق الانتخابات أوجه قصور كبيرة.

ج- الانتهاء من عملية تنقية وتحديث جداول الناخبين، قبل انتخابات البرلمان فـي نهايـة عـام ٢٠١٠

د- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات بالرقم القومى.

هـ- تيسير ممارسة المصريين فى الخارج لحقهم فى الانتخابات.

ثالثا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

١٩- رغم النجاح النسبي للحكومة في زيادة نسبة النمو الاقتصادى فى السنوات الأخيرة، وتوسيعها نطاق التضامن الاجتماعى ونطاق المستفيدين من التأمين الصحى، وتوسيع فرص العمل، يرصد المجلس معاناة المواطنين في الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة معدلات الفقر، والفقر المدقع، وزيادة معدل البطالة. كما يرصد معاناة المواطنين في الحصول على حقوقهم في التعليم عالي الجودة، والمؤهل لمواجهة التنافس المحلي والعالمي والمنمي للقوة البشرية، وفي رعاية صحية تتسق مع المعايير الدولية بغض النظر عن إمكانات المواطن المالية، وفي المواصلات العامة الآمنة والتي تحترم حقوق الإنسان، وكذلك في ضمان كفاية الدخل العام للمواطن لمتطلبات حياة كريمة. ويرصد المجلس حالة المواطنين القاطنين في العشوائيات السكنية التي انتشرت في المجتمع والتي ينتهك وجودها حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن عدد سكانها يتجاوز ١٠ مليون نسمة في بعض التقديرات.

٢٠- ومع تقدير مبدأي مراعاة "الإمكانيات" و"التدرج" اللذين يعترف بهما العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يظل أمام الحكومة وسائل عديدة لتحسين تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى يرى المجلس من أولوياتها ما يلي:

أ- إنشاء شبكة ضمان اجتماعي تكفل التأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة، وتراعـى عدالة توزيع الموارد ورفع الأعباء، وحماية الشرائح الضعيفة فى المجتمع.

ب- إصدار قانون للمساواة وتكافؤ الفرص الذي دعا إليه المجلس، وتأسيس مكتب مفوض عام لمراقبة حسن تطبيقه.

ج- تفعيل إجراءات الشفافية ومكافحة الفساد والاحتكارات وإجراءات المحاسبة وإعادة الهيبة والاحترام لحصانة المال العام عبر الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة إعمالاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها مصر وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

٢١- إعطاء اهتمام خاص لجهود رعاية المواطنين المصريين المهاجرين والعاملين بالخارج، والذين تقدرهم الدوائر الرسمية بنحو ثمانية ملايين مواطن، وخاصة مساعدتهم على الاندماج في مجتمعات بلدان المهجر، وحفز استمرار روابطهم مع بلدهم من خلال الحماية القانونية، وتسهيل سبل تواصلهم مع بلدهم، وتشجيعهم على استثمار مدخراتهم في بلدهم، ودعم الأوضاع المؤسسية لرعايتهم في وزارتي الخارجية والقوى العاملة.

٢٢- مطالبة الحكومة باصدار تشريع جديد يضمن احترام حق المواطن في الرعاية الصحية، وألا يتأثر تلبية هذا الحق بإمكانات الأفراد المادية، وأن يتاح الوصول إلى هذه الخدمة بعدالة، وبجودة متكافئة في جميع المناطق الجغرافية، ولكل أفراد المجتمع.

٢٣- تعزيز جهود الدولة في منع التسرب من التعليم، وإلزامها بالقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠١٥، تحقيقاً للأهداف التنموية للألفية.

٢٤- وفي سياق تعزيز جهود التنمية، يجدد المجلس مطالبة الحكومة بوضع خطة شاملة في إطار زمني لا يتجاوز خمس سنوات لتطهير منطقة الساحل الشمالي الغربي من الألغام في إطار تعاون دولي تسهم فيه الدول المسئولة التي كانت أطرافاً في الحرب العالمية الثانية، والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

٢٥- مطالبة الحكومة أن تضمن كل خططها الحفاظ على البيئة و حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث بجميع أنواعه، والذي بات من أخطر التهديدات للحق في الصحة والحق في التنمية في مصر.

رابعا: نشر ثقافة حقوق الإنسان:

٢٧- مازال القصور في نشر ثقافة حقوق الإنسان يمثل تحديا جوهريا أمام المجتمع المصري بالرغم من تزايد اهتمام الحكومة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، والتربية عليها منذ عام ١٩٩٩ ببرامج تدريبية تستهدف ضباط الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة والإعلاميين والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان، إلا أن المجلس يرى أن الجهود المبذولة لم تحقق بعد الهدف المنشود منها، ويجب رفع مستوى فاعليتها وتوسيع نطاقها.

وأبدت الحكومة تعاوناً مع المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان، فأقامت وزارة الإعلام علاقات مؤسسية مع المجلس، كما أعلنت الحكومة عزمها دمج الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي أعدها المجلس في الخطة الخمسية للدولة.

٢٨- كما وافقت وزارة التربية والتعليم على تقرير المجلس في شأن تنقية المناهج الدراسية من المواد المتعارضة مع مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز قيمها في هذه المناهج بعد مسوح متخصصة أجراها المجلس، وأخذت الوزارة بالفعل ببعض توصيات المجلس في هذا الشأن والتزمت باستكمال تنفيذها خلال ثلاث سنوات.

خامسا: الالتزامات الدولية والتعهدات الاختيارية:

٢٩- انضمت مصر إلى معظم الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما تعهدت بالانضمام للاتفاقية الدولية لحماية الأفراد من الاختفاء القسرى لكن رغم انفتاحها المبكر على المعايير الدولية فلم تنضم للبروتوكولات الملحقة بالعهدين أو ببعض الأتفاقيات الدولية الأخرى ومنها، البروتوكول المنشىء للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب.

٣٠- كذلك انضمت مصر لعدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والخاصة بالسخرة والعمل الإجباري وحرية التجمع والمساومة الجماعية، والقضاء على التمييز وشغل الوظائف، واستخدام الأطفال القاصرين.

٣١- ولم تتحفظ مصر على أى نص من نصوص الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق ذوى الإعاقات، واقتصرت على بيان تفسيرى لأحد نصوصها، كما سحبت في يوليو ٢٠٠٣ تحفظاتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاصة بالتبنى (المواد ٢٠،٢١). وسحبت في العام ٢٠٠٨ تحفظها على المادة (٢/٩) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن منح المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، غير أنها واصلت تحفظها على المادتين (٢)و(١٦) من الاتفاقية نفسها. كما تحفظت على المادتين (٤) و(٦/١٨) من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

٣٢- ويدعو المجلس الحكومة للوفاء بتعهدها بسرعة التصديق على اتفاقية حماية الأفراد من الاختفاء القسرى، والانضمام إلى البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. كما يدعو الحكومة إلى مراجعة التحفظات التي أوردتها على الاتفاقيات التي صادقت عليها، وتحديد نطاقها، وسحب تحفظها على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى تمثل جوهر الاتفاقية.

٣٣- وفي إطار الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الحكومة المصرية وتوجهات المجلس القومي لحقوق الإنسان، **يطالب المجلس بالاتي:**

(أ) استضافة المكتب الإقليمي لمنطقة شمال أفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(ب) في ضوء أن التزامات مصر الدولية أوسع مما ينص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإن المجلس يدعو الحكومة المصرية للعمل على تطويره، ليتسق مع المعايير الدولية.

(ج) الانضمام لميثاق إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(د) التعاون مع الآليات الدولية للوفاء بولاياتها، وذلك بشكل خاص عبر توجيه دعوة مفتوحة لهذه الآليات لزيارة مصر.

(هـ) إنشاء آلية حكومية تتعاون مع المجلس القومي لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية لمتابعة تنفيذ التوصيات التي ستصدر عن المراجعة الدورية الشاملة وغيرها من الآليات التعاهدية والتي صادقت مصر على الاتفاقيات المنشئة لها.